

---

اسم المقال: مدى خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الإدارية والدستوري في النظام القانوني المصري مقارنة بالنظام القانوني الفرنسي - دراسة تحليلية مقارنة  
اسم الكاتب: علياء علي زكريا  
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8380>  
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 13:20 +03

---

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم  
القانونية



المجلد 17، العدد 1  
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

# مدى خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الإداري والدستوري في النظام القانوني المصري مقارنة بالنظام القانوني الفرنسي:

## دراسة تحليلية مقارنة

علياء علي زكريا

كلية القانون - جامعة العين

العين - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-05-22

تاريخ الاستلام: 2019-01-28

### ملخص البحث:

استقر القضاء والفقهاء في مصر وفرنسا على أن المعاهدات الدولية هي من أعمال السيادة التي لا يجوز أن يختص القضاء بنظرها، إلا أن هناك بعض المحاولات الحديثة التي تحاول أن تحلل هذا الوضع لتجعل هذا المفهوم أكثر تحرراً، وفي هذا البحث سيستعرض الضوء على مراحل إبرام المعاهدات الدولية في مصر وفرنسا، وكذلك مدى اختصاص القضاء الإداري والدستوري بالرقابة عليها، مبرزاً أحدث الأحكام القضائية وأهمها كقضية « تيران وصنافير » بمصر وقضية « Porta » بفرنسا، والتعليق على الحكمين، وبيان التصنيف الجديد للمعاهدات الدولية في الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014.

**الكلمات الدالة:** أعمال السيادة، المعاهدات الدولية، قضية تيران وصنافير، قضية Porta، التنازل عن الأراضي، تصنيف المعاهدات الدولية في الدستور.

## المقدمة:

مما لا شك فيه أن الفقه<sup>(1)</sup> والقضاء المصري<sup>(2)</sup> قد أجمعا على حصر أعمال السيادة في الأعمال الحكومية التي تتصل بنظام الحكم وترتبط بالسلامة العليا للدولة داخلياً وخارجياً، بيد أن المشكلة تكمن هنا في حرمان الأفراد من التقاضي في مواجهة أعمال السيادة وهنا نجد أن الأفراد يحرمون من أهم ضمانات لحماية حقوقهم وحياتهم<sup>(3)</sup>.

كما تباينت الآراء الفقهية طويلاً حول نص المادة 11 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 والتي تنص على أن « لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة»، والمادة 17 من قانون السلطة القضائية المصري والتي تنص على أن « ليس للمحاكم أن تنتظر بطريق مباشر أو غير مباشر أعمال السيادة». حتى إن هناك رأياً فقهياً<sup>(4)</sup> يرى أن هذا النص غير دستوري ويجب إلغاؤه. كذلك هناك من كان يرى أن أعمال السيادة نقطة سوداء في جبين المشروعية<sup>(5)</sup>، ولعله من المناسب الإشارة في هذا المقام إلى أنه على الرغم من أن المبدأ الدستوري العام هو كفالة الحق في التقاضي، إلا أن محاكم مجلس الدولة في مصر أكدت على عدم اختصاصها التام والكامل في نظر أعمال السيادة مبررة ذلك بأن تلك الأعمال لا تتهيأ للسلطة القضائية النظر فيها<sup>(6)</sup>، إلا أن

- (1) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري -مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، (القاهرة: منشأة المعارف، 2003)، ص: 188؛ حول مضمون السيادة وخصائصها راجع: د. محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2014)؛ د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، (بيروت، منشورات الحلبي، 2004)، ص: 73؛ د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، (القاهرة، دار الشروق، 1976)، ص: 32؛ د. سعيد علي حسن الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراه، 1992).
- (2) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 587 لسنة 5 ق، بتاريخ 26/6/1951؛ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 48 لسنة 4 ق دستورية بتاريخ 21/1/1984 والحكم الصادر في الدعوى رقم 3 لسنة 1 ق دستورية، والدعوى رقم 3 لسنة 1 ق، والدعوى رقم 38 لسنة 4 ق، الدعوى رقم 25 لسنة 1 ق.
- (3) د. عبدالفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1955)، ص: 363؛ ا. مسعودي حسين، أعمال السيادة بين الإطلاق والتحديد، (أبوظبي: المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، 11 - 12/9/2012).
- (4) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2010)، ص: 42.
- (5) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص: 134؛ د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، (القاهرة: دار المطبوعات، 1993)، ص: 378؛ د. وليد الشناوي، دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي، دراسة تأصيلية، (المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، أبريل، 2017)، ص: 311 وما بعدها.
- (6) راجع حكم محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم 12984، لسنة 57، بتاريخ 2/3/2004.

مع مرور الوقت ظهرت أحكام قضائية حديثة تتطلع إلى التطور أخذة في الاعتبار بوجود رقابة على المعاهدات الدولية لحماية لجمهور المخاطبين بها<sup>(1)</sup>.

### إشكالية البحث:

في هذا البحث أتناول فكرة أعمال السيادة وعلاقتها بالمعاهدات الدولية وعرض الاتجاهات القضائية والفقهية الحديثة في هذا الصدد، وقد حاولت -من خلالها- حلحلة صلابة الفكر القديم وجموده، مسلطة الضوء على أبرز الأحكام القضائية في هذا المجال ومن أهمها: حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية عرفت باسم إقليم Porta الفرنسي<sup>(2)</sup>.

وحكم المحكمة الدستورية العليا في مصر<sup>(3)</sup> بعدم الاعتداد بكل الأحكام المتناقضة الصادرة من مجلس الدولة المصري والقضاء المستعجل بشأن اتفاقية ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، ورأي المحكمة الدستورية العليا الواضح في فكرة أعمال السيادة ومدى تعلقها بالمعاهدات الدولية، كذلك التطور الحادث في فكرة الأنواع المتعددة للمعاهدات الدولية وتصنيف الدستور لهذه الأنواع المتعددة. والرد على التساؤلات العديدة التالية:

- هل يمكن للقضاء أن يراقب المعاهدة الدولية في كافة مراحلها الأولية قبل التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية؟ وكذلك بعد التصديق عليها؟
- هل من الممكن للقاضي الإداري أن يكيّف المعاهدة الدولية لاستخلاص طبيعتها، وهل له أن ينظر في بنود المعاهدة الدولية ويفصل في صحتها من عدمه، أم أن عقبة أعمال السيادة تقف عثرة أمامه فتمنعه من النظر مطلقاً في بنود تلك المعاهدة الدولية؟
- هل هناك ثمة أولوية في الترتيب بين الأنواع المتعددة للمعاهدات الدولية الواردة بالدستور بعد التصديق عليها؟ خاصة ما جاء في م 151 من الدستور المصري الحالي؟
- إشكالية إبرام معاهدة دولية هدفها التنازل عن الأراضي مثلما حدث في قضية Porta ودور المجلس المحلي التابع للإقليم في الموافقة على تلك المعاهدة الدولية من عدمها؟

(1) سيتم عرض هذا لاحقاً عند تناول حكم الإدارية العليا والدستورية العليا لقضية « تيران وصنافير ».

(2) C.E., 8/3 SSR, du 8 Juillet 2002, Commune de Porta, 239366.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 12 لسنة 39 قضائية - تنازع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 9 مكرر (ج) في 7 مارس 2018.

## المنهج العلمي المستخدم في البحث:

سيقوم الباحث بعرض البحث وفق دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القانوني المصري والنظام القانوني الفرنسي، على أن تبدأ الإشارة إلى النظام القانوني الفرنسي أولاً ويعقب ذلك تناول النظام القانوني المصري.

## خطة البحث:

سيتم مناقشة هذه الأفكار في خطة بحث ثنائية، تم فيها مراعاة الدراسة التحليلية والمقارنة بين النظام المصري والنظام الفرنسي وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مدى خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الإداري والدستوري.

المبحث الثاني: الدور الجديد لرقابة القضاء الإداري على المعاهدات الدولية استناداً لفكرة الأعمال القابلة للانفصال وتصنيف المعاهدات.

## المبحث الأول: مدى خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الإداري والدستوري

الأصل أن مبدأ سيادة القانون من أهم الركائز للفرقة بين الدولة الديمقراطية والغير ديمقراطية<sup>(1)</sup>، ويقصد به أن يكون القانون هو السيد الأعلى فيلتزم به كافة من هيئات وسلطات وأفراد حكماً ومحكومين<sup>(2)</sup>. ومن الضمانات التي تؤكد على مبدأ سيادة القانون، مبدأ الحق في التقاضي، فهو يعتبر من المبادئ الدستورية واجبة الاحترام وعلى المشرع العادي ألا يصادر هذا الحق أو ينتقص منه، وقد جاء في دستور مصر الحالي في المادة 97 منه أن: (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا). ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. ولا يحاكم شخصاً إلا أمام قاضيه الطبيعي؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة).

والقاعدة أن الدولة القانونية هي الدولة التي تلتزم بقواعد قانونية نابعة من الإرادة الشعبية تُعطي صبغة شرعية لكافة أعمال تلك الدولة، وتضبط تصرفاتها إن جاوزت، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في أحدث أحكامها أن: (الدولة القانونية هي التي تنقيد

(1) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (القاهرة: دار الشروق، 1999)، ص: 27.

(2) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ص: 18؛ د. محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ط2، ص: 18؛ د. محمد عبداللطيف، القانون الدستوري المصري والمقارن، (المنصورة: دار الشافعي للطباعة، 2010)، ص: 55.

في ممارستها لسلطتها، أيًا كانت وظائفها أو غايتها بقواعد قانونية تعلق عليها وتردها إلى أعقابها إن هي تجاوزتها، فلا تتحلل منها<sup>(1)</sup>. وحقيقة، فإن المبدأ العام هو الحق في التقاضي، والذي يعتبر من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان التي بواسطتها يستطيع أن يحمي الحقوق والحريات ويدعمها<sup>(2)</sup>، وقد جاءت نظرية أعمال السيادة استثناء من الأصل العام، فأعمال السيادة هو مصطلح يطلق على طائفة من الأعمال والإجراءات أو القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة عليا، وتتعلق بشؤون ومصالح وأمن الدولة العليا، وهذه القرارات لا تخضع لرقابة القضاء الإداري لا إلغاء ولا تعويضا، والسيادة وفق هذا المفهوم لها معنيين<sup>(3)</sup>، أولهما سلبي والآخر إيجابي وينصرف المعنى السلبي إلى عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى، وعدم وجود سلطة أخرى مساوية لسلطة الدولة في داخل حدود البلاد، والمعنى الإيجابي ينصرف إلى سلطة الأمر والجزر في داخل البلاد، وتمثيل الدولة، وترتيب حقوق لها والتزامات عليها<sup>(4)</sup>.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا: هل يمكن للقاضي أن يراقب المعاهدة الدولية من كافة مراحلها قبل التصديق عليها وبعد التصديق عليها مبرزًا لأهم وأحدث القضايا العربية والفرنسية في هذا الصدد، وذلك من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري والدستوري قبل التصديق على المعاهدات الدولية.**

**المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري والدستوري بعد التصديق على المعاهدات الدولية.**

**المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري والدستوري قبل التصديق على المعاهدات الدولية**

بداية، علينا أن نطرح إشكالية مفادها: هل يمكن للقضاء أن يراقب المعاهدة الدولية في كافة مراحلها الأولية قبل التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.

وتنقسم مراحل إبرام المعاهدة الدولية إلى عدة مراحل يتخللها شروط معينة لصحة دخولها في النظام القانوني الداخلي للدولة، فمراحل إبرام المعاهدات الدولية في فرنسا

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 12 لسنة 39 قضائية - تنازع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 9 مكرر (ج) في 7 مارس 2018.

(2) د. خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، نوفمبر 2017، العدد 2، ج 2، كلية القانون الكويتية العالمية، ص: 81.

(3) راجع: حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 28560 لسنة 67 ق بتاريخ 6/3/2013.

(4) د. عبد الرحيم الشواربي وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000)، ص: 160؛ سفيان عبدلي، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير الاتفاقات الدولية، (الجزائر: نورنشر، 2017).

متعددة<sup>(1)</sup>: المفاوضة وإبرام المعاهدة، التوقيع، وأخيراً التصديق، وبالنسبة للمرحلة الأولى: وهي -المفاوضات والإبرام- فوفق المادة 52 من الدستور الفرنسي فإن المفاوضات هي من اختصاصات رئيس الجمهورية، وقد يباشرها بصورة شخصية أو ينيب شخص آخر إنابة قانونية لإبرام المعاهدات الدولية. وتنص المادة 52 من الدستور الفرنسي على أن: يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدق عليها. ويطلع على جميع المفاوضات التي تجري لعقد اتفاق دولي لا يخضع للتصديق<sup>(2)</sup>. ويلاحظ أن هذه المادة استخدمت لفظ معاهدات *Traité* فيها، وهي لا تدخل في التطبيق إلا بعد صدور مرسوم رئاسي بالتصديق عليها بعد الموافقة والتصويت عليها بواسطة البرلمان<sup>(3)</sup>. كما استخدم في النص لفظ اتفاق دولي غير خاضع للتصديق، *un accord international non soumis à ratification* وهي نوعان: الأول: هي اتفاقات تعقدتها الحكومة الفرنسية ولا تخضع لتصديق رئيس الجمهورية أو للموافقات البرلمانية، وتسمى اتفاقات ذات شكل مبسط *Accords en formes simplifiée* <sup>(4)</sup>. الثاني: هي اتفاقات *Accord* نصت عليها المادة 53 من الدستور الفرنسي، وهي اتفاقيات تعقدتها الحكومة، ولا تحتاج لتصديق رئيس الجمهورية، ويجب إقرار البرلمان لها *approbation* حتى تدخل في التطبيق في القانون الداخلي الفرنسي<sup>(5)</sup>. ويمكن القول هنا: إن المعاهدات التي يختص بها رئيس الجمهورية في المفاوضة والتصديق عليها يطلق عليها (*Traité*)، وهي تختلف عن الاتفاقات التي تختص بها الحكومة (*Accord*)، كما أن المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي التي يختص رئيس الجمهورية بها وفق المادة 52

(1) CH. ROUSSEAU, *Droit international public*, ( Paris, 1970 ) , T2.ed .,Montchrestien, p. 88 et s.

(2) Article 52 de la constitution français de 1958: (Le Président de la République négocie et ratifie les traités.

Il est informé de toute négociation tendant à la conclusion d'un accord international non soumis à ratification.).

(3) د. عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية – دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص: 44؛ د. محمد محمد عبداللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا، مجلة الحقوق، (الكويت: المجلد 34، العدد 3، 2010)، ص: 15.

(4) لمزيد من التفصيل حول تلك الإتفاقيات راجع:

Sierra CADENA et autres, *L'internationalisation pluraliste du droit public de l'intégration régionale: une comparaison d'après la jurisprudence de la CJUE et du TJCA*, (DL, 2015);

Claude CHAYET, *Accords en formes simplifiée*, (Annuaire Français de Droit International, 1957), 3.ed., pp. 3 - 13.

(5) د. عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية – دراسة مقارنة، ص: 44 و 45.

من الدستور الفرنسي؛ وذلك لأن في الظروف العادية، يختص رئيس الجمهورية بالتفاوض وعقد المعاهدات الدولية ويصدق عليها، وذلك وفق الاختصاص الموكل له بالمادة 52 من الدستور الفرنسي. كما أن هناك معاهدات تنشأ وفق ظروف استثنائية كذلك التي تحدثت عنها المادة 16 من الدستور الفرنسي<sup>(1)</sup>.

إذن، فالمعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي: المعاهدات التي يختص رئيس الجمهورية بالتصديق عليها وفق المادة 52 من الدستور، وقد استقر الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي أنه لا يراقب المعاهدات التي تم الاستفتاء عليها؛ لأنه استقر على إدخال تلك المعاهدات الدولية ضمن طائفة أعمال السيادة<sup>(2)</sup> وعليه فمحظور النظر إليها.

أما مراحل إبرام المعاهدات الدولية في مصر فقد وردت في الدستور الحالي لعام 2014، وتحديداً في المادة 151 من الدستور<sup>(3)</sup>، وباستقراء هذا النص يتبين لنا أن المعاهدة الدولية تمر بأكثر من مرحلة حتى تصبح كاملة الأركان ومستوفاة الشروط، كمرحلة الإبرام من خلال رئيس السلطة التنفيذية أو من يمثله، ثم التوقيع على المعاهدة الدولية، ثم المرحلة التالية وهي مرحلة عرضها على البرلمان أو الاستفتاء عليها من قبل الشعب ثم التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية. وهنا، يمكن للقاضي أن يراقب المعاهدة قبل أن يتم التصديق عليها وذلك كما حدث في قضية «تيران وصنافير»، فقد أكدت المحكمة على أن القضاء هو وحده من يحدد هل النزاع يدخل في نطاق أعمال السيادة أم لا، كذلك حددت المحكمة ماهية أعمال السيادة وهل يمكن للقضاء الإداري أن ينظر في المعاهدات الدولية ليتبين مدى مشروعيتها إجراءاتها الداخلية والخارجية<sup>(4)</sup>.

وتتلخص وقائع تلك القضية في أنه: بتاريخ 9 أبريل 2016 تم توقيع اتفاقية تعيين الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وبموجب هذا التوقيع تنتقل

(1) للمزيد من التفصيل حول تلك الاتفاقيات راجع موقع الجمعية الوطنية الفرنسية على الإنترنت:

Fiche de synthèse n°42: La ratification des traités

<http://www.assemblee-nationale.fr/>

(2) D. ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, (L.G.D.J.), 11 ed., p.168.

(3) تنص المادة 151 من الدستور المصري لعام 2014 على أن: (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة).

(4) راجع: حكم محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم 43709 لسنة 70 ق، ودعوى رقم 43866 لسنة 70 ق، بتاريخ 21/6/2016.

السيادة على جزيرتي تيران وصنافير من السيادة المصرية إلى السيادة السعودية، وبعد ذلك تم رفع دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على تلك الاتفاقية، صدر حكم الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري: (بقبول الدعوى شكلاً وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في أبريل 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار).

كما أيدت المحكمة الإدارية العليا حكم محكمة القضاء الإداري وأوضحت أنه يمكن للقاضي أن يراقب طبيعة النزاع أمامه، ليستخلص منه ماهيته وكونه من أعمال السيادة أم لا، وفي ذلك الحكم أكدت المحكمة وبجلاء أن المعاهدة الدولية في هذا النطاق لم تكن من أعمال السيادة، ومن ثم فلقد راقب القضاء الإداري في مصر هذه المعاهدة قبل التصديق عليها. فقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن: (أنجح الوسائل لرقابة أعمال السيادة هو اللجوء إلى القضاء، والقضاء هو من يحدد أعمال السيادة بحثاً عن اختصاصه للفصل في النزاع المعروف [...] ثم يستخلص القاضى المتروك له تحديد طبيعة العمل في إطار اختصاصه وظروف ومستندات النزاع المعروف عليه، وهو ما يقطع - بدءاً - بعدم صحة المقارنة بين مسلك المحاكم حال تحديد طبيعة العمل وكونه من أعمال السيادة في الأنزعة المختلفة بحسبان سلامة الحكم ترتبط بالحالة المعروضة كل على حدة<sup>(1)</sup>.

باستقراء هذا الحكم فإنه يظهر لنا أن القضاء هنا قد أسس حكمه على أن أعمال السيادة ليس على إطلاقها محظور النظر إليها أو اختصاص القضاء بها، فالعبرة باستخلاص القاضي لطبيعة العمل أو المعاهدة الدولية التي أمامه، مراعاة لظروف ومستندات كل قضية على حدة، ويستخلص من هذا أن القضاء قد راقب بالفعل المعاهدة الدولية قبل التصديق عليها، وخرج من عباءة أعمال السيادة التي كانت تمنع القضاء جملة وتفصيلاً أن يختص بتلك المنازعات، وهذا مسلك جديد غير مألوف عمله بالقضاء.

### المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري والدستوري بعد التصديق على المعاهدات الدولية

يقصد بالتصديق Ratification: الإجراء الرئيس الذي تكتمل به القوة الملزمة للمعاهدة الدولية في حق أطرافها، فالتوقيع على المعاهدة في حد ذاته لا يكفي كأصل عام لالتزام الدولة بالمعاهدة<sup>(2)</sup>.

(1) حكم محكمة الإدارية العليا رقم 47236، لسنة 62 ق. ع (فحص طعون)، جلسة 16/1/2017.

(2) CH.ROUSSEAU, Droit International public, ( paris,1970), T1., p. 88.

وهو إجراء وطني داخلي يتم وفقاً لقواعد القانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة، فهو الإجراء الذي يجعل التزام الدول الأطراف في المعاهدة كاملاً وبصورة نهائية وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة، ووفق ما يقتضيه قانونها الوطني الداخلي<sup>(1)</sup>.

وورد التصديق في فرنسا بالمادة 52 من الدستور الفرنسي وهو عمل قانوني ذو بُعد داخلي يتمثل في تأكيد التوقيع الذي سبق وأعطاه أحد أعضاء السلطة التنفيذية على المعاهدة، وبعُد خارجي يتمثل في تعبير الدولة عن رضاها بالارتباط بأحكام المعاهدة<sup>(2)</sup>.

مما لا شك فيه أن القضاء الفرنسي قرر -ومعه الفقه الفرنسي- حظر رقابة القضاء للمعاهدة الدولية بعد التصديق عليها واعتبارها من أعمال السيادة، بدعوى أن نظرية أعمال السيادة هي نظرية واقعية وليدة السيادة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي<sup>(3)</sup>، كما تباينت الآراء حول وضع معيار معين ومميز لأعمال السيادة، فقد ظهر في الأفق منذ القدم صعوبة الاتفاق على معيار معين لتمييز أعمال السيادة فتارة كانت توصم أعمال السيادة تبعاً لمعيار الباعث السياسي وتارة أخرى توصم أعمال السيادة تبعاً للفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال الحكومة<sup>(4)</sup>، إلا أن الوضع قد استقر فيما بعد على أن يقوم الفقه الفرنسي بإعداد قوائم معينة تدرج فيها أعمال السيادة وذلك وفقاً لما وضحته وبينته أحكام القضاء، وما استقرت عليه مثل كل ما يتعلق بالمعاهدات الدولية، وما يتعلق بها من أعمال دبلوماسية، والأعمال المتعلقة بالمفاوضة *négociation* والتوقيع *signature* والتصديق *ratification* وأعمال الحرب.

إلا أنه مع تطور الفكر القانوني والفكر القضائي الفرنسي، ظهرت حالات أمام القضاء الفرنسي ما كان منه إلا أن قام برفعها من قائمة أعمال إلا أنه قد صدر حكم مهم من مجلس الدولة الفرنسي يقضي بعدم اختصاص القاضي الفرنسي بالنظر في معاهدات

(1) د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر، (دولة الإمارات العربية المتحدة: دائرة القضاء، 2014)، ط 1، ج 1، ص: 74.

M.SHAW, *International law*, (Cambridge University Press, 2003), 5.ed., p. 819;  
McNAIR, *The law of Treaties*, (Clarendon Press, Oxford, 1961), p. 819.

(2) CH. ROUSSEAU, *Droit international public*, op.cit, p. 88.

(3) D. ROUSSEAU, *Droit du contentieux constitutionnel*, op.cit. p.168; CHAPUS, *L'acte de gouvernement, monestre ou victime*, (Daloz, 1958); J.MOREAU, *Internationalisation du droit administratif français et déclin de l'acte de gouvernement*, (Daloz, 1994), in *mélange LOUSSOUARN*, p. 293 et s.

(4) R.CAPITANT, *De la nature des actes de gouvernement*, (Melange JULLIOT de MORANDIERE), (Daloz, 1964), p. 99.

دولية أبرمتها الحكومة الفرنسية، وتم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، ففي حكم لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 8/7/2002 في قضية إقليم Porta صدر بشأن الطعن على قرار رئيس الجمهورية بنشر قانون إجازة اتفاقية دولية بموجبها يتم تعيين الحدود بين فرنسا ودولة أندورا<sup>(1)</sup>. . ووقائع القضية تتلخص في أن فرنسا قد وقعت على معاهدة دولية مع دولة أندورا في 12/9/2000 مضمونها أن تتنازل فرنسا عن جزء من إقليمها لأمانة أندورا، وتتنازل الأخيرة أيضًا عن جزء من إقليمها لفرنسا وذلك لحاجة فرنسا لبناء مدخل لنفق يمر على الأراضي الأندورية بجوار جبل Envalira بسلسلة جبال البرانس<sup>(2)</sup>.

وصدر في فرنسا قانون يوليو 2001 الخاص بإجازة التصديق على الاتفاقية، كذلك صدر قرار رئيس الجمهورية بتاريخ 28/ 8 /2001 بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وعلى إثر ذلك قامت وحدة محلية بفرنسا بإقليم يدعى Porta بالطعن بالإلغاء على قرار رئيس الجمهورية الفرنسية رقم 761 - 2001 بحجة مخالفة هذا القرار لنصوص الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، كذلك لأن قرار رئيس الجمهورية الصادر في 28/ 8 /2001 قد جاء مخالفًا للدستور في المواد 53 و 55 و 72، كذلك كان من الدفوع التي ساقها إقليم Porta الفرنسي أن القانون رقم 590 - 2001 الصادر بتاريخ 6/7/2001 بشأن تعديل الحدود بين البلدين، يتعارض مع أحكام الدستور الفرنسي الصادر في عام 1958، كما ساق إقليم Porta بدفع آخر مفاده أنه يجب أن يتم أخذ رأي الوحدات المحلية قبيل تصديق رئيس الجمهورية على تلك المعاهدة الدولية.

وحيث إن الدستور الفرنسي يبيح التنازل على الأراضي الفرنسية وفق نص المادة 53 من الدستور: (لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة وتلك التي تتضمن تعديل أحكام ذات طابع تشريعي وتلك التي تتعلق بأحوال الأفراد وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه إلا بموجب قانون من البرلمان، ولا يسري مفعولها إلا بعد التصديق أو الموافقة عليها).

لا يكون أي تنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه ساريًا ما لم يوافق السكان المعنيون على ذلك<sup>(3)</sup>.

(1) C.E., 8/3 SSR, du 8 Juillet 2002, Commune de Porta, 239366.

voir: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do>.

(2) لمزيد من التفصيل راجع: م. د. سامي سراج الدين، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، (القاهرة: مجلس الدولة المصري، سبتمبر 2017)، العدد الأول، ص: 1 وما بعدها.

(3) Article n °53 de la Constitution du 1958: ( Les traités de paix, les traités de com-

كذلك فإن الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 يعطي المعاهدات الدولية التي يتم التصديق عليها والموافقة عليها قانوناً مكانة تفوق التشريع العادي بشرط أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو المعاهدة الدولية بموجب نص المادة 55 منه.

صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي بعدم اختصاص القاضي الإداري بنظر هذه المنازعة. وعليه فمن الواضح أن الدستور الفرنسي يبيح التنازل على الأراضي وفق اشتراطات دستورية معينة إلا أنه مازال في طور إدراج المعاهدات الدولية تحت مظلة أعمال السيادة.

أما في مصر، فالتصديق على المعاهدات الدولية يكون وفق الأوضاع الدستورية المقررة؛ فتنص الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور الحالي لعام 2014 على أن: (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور). وعقب التصديق، والنفذ المقرر دستورياً تصبح المعاهدة في ذات مرتبة القانون، وينتج عن ذلك أن تصبح المعاهدة واجبة النشر للنفذ في مواجهة المخاطبين بأحكامها، واجبة التطبيق متى استوفت الإجراءات المقررة، ويلتزم القاضي من تلقاء نفسه بتطبيق المعاهدة دون انتظار لطلب الخصوم<sup>(1)</sup>.

في تطور هام لقضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر بخصوص المعاهدات الدولية وبيان هل هي من أعمال السيادة أم لا، كان هذا الحكم الحديث الصادر من المحكمة الدستورية العليا والتي أكدت فيه على تواتر قضائها السابق بخصوص أن المعاهدات الدولية هي جزء من أعمال السيادة التي لا يحق للقضاء أن ينظرها، فقد صدر هذا الحكم في القضية المعروفة إعلامياً بقضية «تيران وصنافير»<sup>(2)</sup>.

merce, les traités ou accords relatifs à l'organisation internationale, ceux qui engagent les finances de l'État, ceux qui modifient des dispositions de nature législative, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes, ceux qui comportent cession, échange ou adjonction de territoire, ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une loi. Ils ne prennent effet qu'après avoir été ratifiés ou approuvés. Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire n'est valable sans le consentement des populations intéressées.)

(1) لمزيد من التفصيل راجع:

د. محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، (القاهرة: الدار الجامعية، 1994)، ص: 8؛ د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ط 1، ص: 298 - 299.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 12 لسنة 39 قضائية - تنازع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 9 مكرر (ج) في 7 مارس 2018.

حيث كان هناك أمام المحكمة الدستورية العليا حكيمين قضائيين صادرين من محكمتين مختلفتين. فقد قضت محكمة القضاء الإداري في حكم لها أولاً على أن توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية رغم كونه لا يعد قراراً إدارياً إلا أنه يدخل ضمن المنازعات الإدارية التي تنبسط عليها ولاية محاكم مجلس الدولة إعمالاً لحكم المادة 190 من الدستور والبند 14 من المادة 10 من قانون مجلس الدولة وهو لا يندرج ضمن أعمال السيادة ولقد طعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي أيدته لاحقاً.

كذلك في 28 مايو 2017 قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وتأييد الحكم المستأنف، وقضت أيضاً أن المعاهدة الدولية هي من أعمال السيادة التي لا يختص القضاء بنظرها على الإطلاق. وعلى هذا فقد وجد تناقض بين هذين الحكيمين: الأول الصادر من المحكمة الإدارية العليا في 16 يناير 2017 في الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق. ع تأييداً للحكم الصادر في 2 يونيو 2016 من محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي 43709 و43866 لسنة 70 ق والثاني: الاستئناف رقم 157 لسنة 2017 مستأنف تنفيذ موضوعي بتأييد الحكم الصادر بتاريخ 2 إبريل 2017 في الدعوى رقم 121 لسنة 2017 مستعجل القاهرة.

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها أن كلتا الجهتين القضائيتين قد اتخذتا مسلكين مختلفين في فهم أعمال السيادة وارتباطها بالمعاهدة الدولية؛ إذ إن مناط الفصل في تلك الدعوى هو تحديد ماهية وكُنه توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة السعودية: هل هو من أعمال السيادة أم من أعمال الإدارة العادية؟ توصلنا لتحديد جهة القضاء المختص بنظره.

فالمسلك الأول كان لجهة القضاء الإداري التي أسبغت وصف توقيع ممثل الحكومة المصرية على المعاهدة الدولية بأنه ليس قراراً إدارياً، بينما اتجه الحكم الصادر من القضاء العادي إلى أن هذا التوقيع وجميع الأعمال التابعة للمعاهدة الدولية هي من قبيل أعمال السيادة، فقضت المحكمة الدستورية العليا أن: (نحا حكم القضاء الإداري منحى توسيد ولاية نظر أمر هذا التوقيع لمحاكم مجلس الدولة وإن لم يكن قرار إداري، ودون ذكر لكُنه هذه المنازعة، ومضى فيما بعد في نظر موضوعها، وأنكر الحكم الصادر من جهة القضاء العادي على محاكم مجلس الدولة هذا الاختصاص بمقولة إن ذلك التوقيع يعد من أعمال السيادة، المحجوب عن نظرها جهات القضاء كافة)<sup>(1)</sup>.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 12 لسنة 39 قضائية - تنازع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 9 مكرر (ج) في 7 مارس 2018.

وعاودت المحكمة الدستورية العليا بيان مفهوم أعمال السيادة بالتأكيد على أن الصبغة السياسية هي المعيار الحاكم أعمال السيادة، فإن تصبغت تلك الأعمال بالصبغة السياسية المتصلة بنظام الدولة السياسي وسيادتها داخليًا وخارجيًا؛ فهذا يعد من قبيل أعمال السيادة.

كما أفاضت المحكمة الدستورية العليا في بيان ماهية العبرة لتحديد التكليف القانوني لأعمال السيادة أو كما أسمتها أعمال السياسة بأن العبرة هو طبيعة العمل ذاته وخلصت المحكمة الدستورية العليا في النهاية إلى أن مراحل إبرام المعاهدة الدولية من تفاوض بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية والتوقيع عليها تعد من أعمال السيادة، فقضت المحكمة بأن: (إبرام المعاهدات الدولية والتوقيع عليها يعد من أبرز أمثلة هذه الأعمال وذلك من وجهين: الأول تعلقها بعلاقة بين السلطة التنفيذية ممثلة للدولة وبين سائر أشخاص القانون الدولي العام، من دول ومنظمات دولية، وذلك في مراحل التفاوض والتوقيع والتنفيذ، والثاني: وقوعها في مجال الاختصاص المشترك والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية).

و أكدت المحكمة الدستورية العليا أنه وفقًا للمادة 151 / 2 من الدستور المصري، فإن مجلس النواب هو الجهة الوحيدة المنوط بها رقابة السلطة التنفيذية لما تبرمه من معاهدات دولية، ويختص بأنها قد تكون معاهدات صلح أو تحالف أو تنازل عن جزء من الإقليم أو أن المعاهدات تخالف ما جاء في نصوص الدستور المصري فيحيل المعاهدة إلى الاستفتاء إن خالفت الفقرة الثانية أو يمتنع عن نظرها إذا ما خالفت الدستور أو كان فيها ما يوحى بالتنازل عن جزء من الأراضي والسيادة. وانتهت المحكمة إلى أن توقيع ممثل الحكومة المصرية على تلك المعاهدة الدولية هو من أعمال السيادة؛ ومن ثم يمتنع القاضي الإداري والدستوري النظر في المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها.

التساؤل المطروح هل من الممكن للقاضي الإداري أن ينظر في بنود المعاهدة الدولية ويفصل في صحتها من عدمه، أم أن عقبة أعمال السيادة تقف عثرة أمامه؟ ولا بد هنا أن نذكر الدور الرائد للقضاء الإداري المصري الذي نظر في بنود معاهدة دولية تم التصديق عليها لاستخلاص طبيعة هذه المعاهدة بالرغم من كونها وفق المفهوم التقليدي تعتبر عمل من أعمال السيادة وتتلخص وقائع القضية في أن جمهورية مصر العربية قد وقعت على اتفاقية دولية بتاريخ 25/6/2001 ويسمى هذا الاتفاق «بالاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس شراكة بين جمهورية مصر العربية مع الدول الأوروبية»، وعقب موافقة مجلس الشعب على هذه الاتفاقية بتاريخ 8/4/2003، صدر قرار جمهوري رقم 335 لسنة 2002 بالموافقة على هذه الاتفاقية الدولية، كما صدر أيضًا قرار جمهوري مكمل للقرار السابق الإشارة إليه وهو القرار الجمهوري رقم 11 لسنة 2004 بالموافقة على التنفيذ المبكر لبعض أحكام

الاتفاق المشار إليه<sup>(1)</sup>. وفي ديسمبر 2012 طعن أحد المواطنين على القرار الجمهوري أمام القضاء الإداري، وقد دفعت هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة لتعلق ذلك باتفاقية دولية. وحجتهم في ذلك أن المعاهدات من أعمال السيادة وقضت محكمة القضاء الإداري<sup>(2)</sup> أولاً بأنها يمكن أن تنظر في المعاهدات الدولية خاصة إذا وجد بين طيات المعاهدة أو القرار الجمهوري الصادر بتنفيذ تلك المعاهدة الدولية ما يعارض السيادة المصرية، ثانياً قضت بالاختصاص الكامل لمحكمة القضاء الإداري بنظر تلك القضية، وقد صدر حكم المحكمة بإحالة القضية برمتها للمحكمة الدستورية العليا؛ وذلك لوجود شبهة عدم دستورية لأحد المواد الخاصة بقرار رئيس الجمهورية 335 لسنة 2002 وهو المادة 69 منه<sup>(3)</sup>.

وذلك - وفقاً لحكم المحكمة أن صياغة تلك المادة بها شبهة عدم دستورية، وتعارض مع مبدأ استقلال الدولة وسيادة شعبها على أراضيها.

نلاحظ هنا، أن القضاء قد نظر في هذه المعاهدة الدولية بالرغم من تمام التصديق عليها ودخولها في النظام القانوني للدولة، إلا أنه قد استخلص من طبيعة المعاهدة الدولية أنه حال وجود شبهة عدم دستورية فيمكن للقضاء أن يحيلها للمحكمة الدستورية العليا.

## المبحث الثاني: الدور الجديد لرقابة القضاء الإداري على المعاهدات الدولية استناداً لفكرة الأعمال القابلة للانفصال وتصنيف المعاهدات

حاول القضاء في مصر وفرنسا وضع حل للرقابة على المعاهدات الدولية في مراحلها المتعددة والبعد عن فكرة تحصيل المعاهدة الدولية كونها من أعمال السيادة، فتم اللجوء لفكرة الأعمال القابلة للانفصال، كذلك فإن الدستور المصري الصادر عام 2014 قد ميز بين أنواع متعددة للمعاهدات الدولية ولكل نوع منها اشتراطات ضرورية دستورية

(1) وافق رئيس الجمهورية بتاريخ 12/12/2002 على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر مع الحفاظ بشرط التصديق، ووافق مجلس الشعب عليه بتاريخ 8/4/2003 وصدق على ذلك رئيس الجمهورية بتاريخ 8/4/2003، ونشر قرار رئيس الجمهورية رقم 335 لسنة 2002 بالموافقة على الاتفاق المشار إليه بالجريدة الرسمية بتاريخ 20/11/2003.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري رقم 12300 لسنة 67 ق، بتاريخ 28/5/2013.

(3) تنص المادة 69 من هذه الاتفاقية الدولية على أن: (بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ، يتفاوض الأطراف بناءً على طلب أي منهم لإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينهم، تنظم الالتزامات المحددة لإعادة توطين مواطنيهم، وتشمل هذه الاتفاقيات أيضاً إذ ما اعتبر أي من الأطراف ذلك ضرورياً ترتيبات لإعادة توطين مواطني دولة ثالثة وتضع هذه الاتفاقيات تفاصيل فئات الأشخاص الذين تشملهم وكذلك أشكال إعادة توطينهم. ويتم توفير مساعدات مالية وفنية كافية لمصر لتنفيذ هذه الاتفاقيات).

قبل التصديق عليها، كما أعطى للبرلمان مكنة الرقابة عليها في مراحلها المتعددة، وهذا ما سيتم طرحه في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** رقابة القضاء الإداري والدستوري للمعاهدات الدولية استناداً لفكرة الأعمال القابلة للانفصال.

**المطلب الثاني:** تصنيف المعاهدات الدولية وفق ما جاء في الدستور ومدى رقابة القضاء عليه.

### **المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري والدستوري للمعاهدات الدولية استناداً لفكرة الأعمال القابلة للانفصال**

بداية، يمكن تعريف القرارات القابلة للانفصال بأنها: تصرفات قانونية تصدر عن جهة الإدارة بإرادتها المنفردة، وهي قرارات قائمة بذاتها صالحة لترتيب أثر قانوني معين وتصدر في إطار عملية مركبة، ويجوز للقضاء أن يفصل تلك القرارات عن العمليات المركبة ويقبل الطعن فيها بالإلغاء انفراداً. وفكرة الأعمال القابلة للانفصال والتي ظهرت على السطح في الآونة الأخيرة لتصبح بديلاً ناجحاً وحلاً ناجعاً يستخدمه القضاء في فرنسا ومصر لتقليل فكرة صلابة وجمود أعمال السيادة في مجال المعاهدات الدولية والتخفيف من غلوائها، ويمكن القول: إن العمل القابل للانفصال هو الذي لا يترتب على إصداره آثار أو علاقات دولية جديدة بمناسبة المعاهدة التي صدر تطبيقاً لها، فهو لا يصدر عن السلطة التنفيذية بصفتها ممثلة للشخص الدولي العام، ويجب لوجود العمل المنفصل وأن يكون هذا العمل مستقلاً عن المعاهدة الدولية<sup>(1)</sup>.

وقد لجأ مجلس الدولة الفرنسي والمصري لفكرة العمل القابل للانفصال للتخلص من غلواء نظرية أعمال السيادة ولتوسيع رقابته القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، كما أعطى مجلس الدولة لفكرة العمل القابل للانفصال مجالاً أوسع ليوسع نطاق رقابته على ما كان يسمى بأعمال السيادة<sup>(2)</sup>، وفي فرنسا بدأت نظرية الأعمال القابلة للانفصال يصبح لها مكانة متميزة، فقد قام مجلس الدولة الفرنسي مؤخراً بفصل بعض القرارات الإدارية عن العلاقات الدولية، وأعلن قضاء مجلس الدولة الفرنسي اختصاصه بنظر بعض

(1) د. حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة - دراسة مقارنة، (القاهرة: منشأة المعارف، 2016)، ص: 165.

(2) د. جورج شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص: 43؛ د. محمد السناري، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة - دراسة تحليلية ونقدية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص: 39؛ د. عاطف شوقي، القرارات القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، (رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008).

المنازعات التي يمكن فصلها ويمكن له أن يتدخل بنظرها، ويطبق القانون الداخلي دون القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة بقبول الطعن لتجاوز السلطة ضد المرسوم الصادر بتوزيع التعويض المنصوص عليه بالاتفاقية الفرنسية الألمانية لصالح الرعايا الفرنسية ضد ضحايا اضطهاد النازية، وذلك بسبب اعتبار المرسوم عملاً منفصلاً عن الاتفاق الدبلوماسي<sup>(2)</sup>.

صفوة القول هنا، أنه للخروج من الصلابة الحادثة في مسألة أعمال السيادة، فإن المعاهدات الدولية يختص بنظرها مجلس الدولة الفرنسي<sup>(3)</sup>. فقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على تقليص طائفة أعمال السيادة من خلال إعطاء معنى أوسع لفكرة العمل القابل للانفصال، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر في 5/7/2000 بأن قرار رئيس الجمهورية الصادر في 24/3/1999 باستخدام القوات الحربية في يوغوسلافيا لم يكن منفصلاً عن إدارة العلاقات الدولية لفرنسا، والقضاء الإداري الفرنسي لا يختص في تلك القضية<sup>(4)</sup>.

كذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه بنظر دعاوي التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المترتبة على القرارات الصادرة من وزير التجارة الفرنسي بالتطبيق لاتفاقية مقاصة مبرمة بين فرنسا ويوغوسلافيا باعتباره قرار قابل للانفصال<sup>(5)</sup>. كما ذكرنا آنفاً أن القضاء الإداري الفرنسي توسع في فكرة العمل القابل للانفصال وذلك بأن أجرى القضاء الإداري رقابة المشروعية الخارجية على أعمال السيادة الصادرة من السلطات المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية، ومن أمثلة ذلك، حكم مجلس الدولة الفرنسي

(1) B.F. MACERA, Les actes détachables dans le droit public français, ( Presses universitaires de Limoges, 2002 ), 1 er. ed., p. 70 et s; J.MOREAU, Internationalisation du droit administratif français et déclin de l'acte de gouvernement, ( Daloz, 1994 ), in mélange LOUSSOUARN, p. 293 et s.

(2) C.E.Sect, 13 mars 1964, Vassile, (A.J.D.A 1964), p. 483.

هذا الحكم مذكور في مؤلف: د. حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء، ص: 34.

(3) د. عبدالفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، ص: 648.

(4) C.E, 15 Jul 2002, M.megnrt.M.Mekhantar, AJDA, 2002, p. 95.

(5) ورد هذا المثال في مؤلف د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1990)، ص: 347.

باختصاصه بنظر النزاع المتعلق بإعطاء رخصة بناء سفارة<sup>(1)</sup>، وإعلان اختصاصه بنظر النزاع الناشئ عن قرار الحكومة بفرض خطة على توريد معدات تتعلق بالطاقة الذرية لباكستان باعتباره أعمال منفصلة<sup>(2)</sup>. إضافة إلى أن هناك أحكام قضائية صادرة من مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أن الأعمال التي ينظرها هي أعمال منفصلة وليست أعمال سيادة<sup>(3)</sup>.

في رأي الشخصي أن القضاء الإداري المصري فقد تمسك بنظرية الأعمال القابلة للانفصال بصورة أكبر وأوسع<sup>(4)</sup>. فأوضح مجلس الدولة المصري إمكانية رقابته على صحة الشروط الشكلية والموضوعية التي وضعها الدستور المصري للمعاهدات الدولية وتطبيق نظرية الأعمال القابلة للانفصال وعدم التمسك بأهداب فكرة أعمال السيادة، وهذا في حكم محكمة القضاء الإداري وحكم المحكمة الإدارية العليا الخاص بقضية تيران وصنافير<sup>(5)</sup>، حيث أوضح أن تلك المعاهدة قد فقدت عدة شروط شكلية وموضوعية دستورية لإبرامها، مما يجعلها عملاً إدارياً، ويتعين على القضاء أن يتدخل ويراقب مشروعيتها.

صفوة القول هنا<sup>(6)</sup> إن المعاهدات الدولية التي تعد من أعمال السيادة يمكن الآن أن تكون محل لرقابة قضائية فعالة إذا ما تم مراقبة المشروعية الخارجية لها ويقصد بها رقابة عنصر الاختصاص والشكل.

### المطلب الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية وفق ما جاء في الدستور ومدى رقابة القضاء عليه

إن تصنيف الاتفاقات الدولية وفق الدستور الفرنسي لعام 1958 له عدة أنماط تقسم كالتالي: فوفق المادة 52 من الدستور الفرنسي والتي تنص على أن: (رئيس الجمهورية يفاوض بشأن المعاهدات ويقوم بالتصديق عليها ويتم إبلاغه بجميع المفاوضات التي تهدف إلى عقد اتفاق دولي غير خاضع للتصديق) فإن المعاهدات الدولية في فرنسا تنقسم إلى: 1 - معاهدات وتسمى أيضاً *les traits en forme solonelle* والتي لا تدخل في التطبيق

(1) C.E. 22 Dec 1978 , A.J.D.A, 1979, p. 36.

(2) C.E 19 Fev, 1988 , A.J.D.A, p. 354.

(3) C.E 21 Juin 1972, conseil des parents d'eleves , Rec . p. 459; C.E. 9 Oct 1962 , sieur perruche , Rec, p. 555 .

(4) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق. ع بتاريخ 16/1/2017.

(5) حكم محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم 43709 لسنة 70 ق، والدعوى 43866 لسنة 70 ق، بتاريخ 21/6/2016؛ وحكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق. ع بتاريخ 16/1/2017.

(6) د. حمدي على عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء، ص: 35.

إلا بعد صدور مرسوم رئاسي بالتصديق عليها بعد الموافقة والتصويت عليها بواسطة البرلمان، 2 - الاتفاقات الغير خاضعة للتصديق Accord non sous a ratification وهي نوعان أ- اتفاقات ذات شكل مبسط accord en forme وهي التي تعقدتها الحكومة في إطار نشاطها العادي وتخضع في ذلك لأساليب الرقابة العادية للبرلمان دون أن تخضع للتصديق الرئاسي أو الإقرار البرلماني. ب- الاتفاقات Accords التي تكلمت عنها المادة 53 من الدستور الفرنسي، ولا تدخل في القانون الداخلي الفرنسي إلا بعد إقرار البرلمان لها ولا حاجة بشأنها لإقرار رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

بالنسبة لمصر فقد أكد دستور مصر لعام 2014 أن هناك تصنيف جديد للمعاهدات الدولية الوارد ذكرها في المادة 151 منه، فقد صنفها الدستور لثلاثة تصنيفات، فمراجعة نص المادة 151 نجد أن هناك ثلاثة أنواع من المعاهدات، النوع الأول: هي المعاهدات العادية والتي يبرمها رئيس الجمهورية ويوافق عليها مجلس النواب ويصدق عليها رئيس الجمهورية. وهي معاهدات لم يشترط الدستور لإبرامها قيود وأوضاع خاصة، اللهم موافقة مجلس النواب عليها قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها، والنوع الثاني: المعاهدات الخاصة بالصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، فإن الدستور المصري ألزم بدعوة الناخبين للاستفتاء عليها، وهنا يظهر الدستور أهمية تلك المعاهدات والتي اشترط موافقة جموع الناخبين عليها قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وهنا لا يظهر دور مجلس النواب مطلقاً أمام هذا النوع من المعاهدات الدولية، والذي يختلف عن النوع الأول من المعاهدات، والنوع الثالث: هي معاهدات محظور إبرامها، وهي المعاهدات التي تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة. والتساؤل الذي يمكن طرحه الآن: هل هناك أولوية في الترتيب بين هذين النوعين الأولين من المعاهدات الدولية بعد التصديق عليهما؟

للإجابة عن هذا التساؤل يقتضي مننا أن ننظر إلى السلطة المختصة بالموافقة على هذين النوعين من المعاهدات الدولية، ففي النوع الأول تكون الموافقة صادرة من مجلس النواب النائب عن الشعب، فوفق م/151 تكون موافقة مجلس النواب واجبة على كل ما تبرمه الدولة من معاهدات، ووفق م/151 فقد تم قصر الموافقة على ما انتهى إليه جموع الناخبين لأن الدستور أعطى للشعب أن يقول رأيه ولم يأخذ الدستور برأي مجلس النواب كما في النوع الأول من المعاهدات الوارد بالمادة 151. وعليه، وبافتراض أنه بعد

(1) لمزيد من التفصيل راجع د. عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة، ص: 44

L.MICHON, *Les traités internationaux devant les chambres*, (Paris, 1901); J.L. de CORAI, *Le role des chamres en matière de politique étrangère*, (R.D.P., 1956), p. 77 et s.

التصديق على هذين النوعين من المعاهدات من قبل رئيس الجمهورية والنشر بالجريدة الرسمية فإنهما يصبحان قانونين، فهل يتساويان في ذات المرتبة؟ من المفترض أن المعاهدة الدولية التي تم الاستفتاء عليها وتمت الموافقة عليها من الناخبين هي الأعلى والأسمى من المعاهدات العادية التي تم الموافقة عليها من مجلس النواب؛ لأن الدستور ألزم إجراءات أكثر تعقيداً في النوع الثاني من المعاهدات الدولية (الخاصة بمعاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة) عن النوع الأول.

وكان على المشرع الدستوري أن يفرق بين المعاهدات الدولية والقوانين في المرتبة على الأقل في النوع الثاني من المعاهدات الدولية الواردة في المادة 151، والتي تحتاج للاستفتاء عليها موافقة الناخبين وهي إجراءات تختلف بطبيعتها عن إجراءات إقرار القوانين العادية التي اكتفى المشرع في إقرارها بعرضها على البرلمان للتصويت والموافقة ثم التصديق من رئيس الجمهورية والنشر، ونرى أن معاهدات النوع الثاني من المادة 151 كان من الأجدر والأوفق أن يجعلها المشرع الدستوري في مرتبة أعلى من مراتب القوانين العادية، وذلك بعد التصديق عليها ونشرها.

التساؤل الثاني الذي يطرح هنا: بافتراض أن هناك معاهدة دولية يترتب عليها التنازل عن جزء من السيادة الوطنية وتم دعوة الناخبين للاستفتاء عليها وتم الموافقة عليها وأضحت قانوناً، هل يجوز بعد ذلك أن يراقب مجلس الدولة المصري حامي الحقوق والحريات هذا النوع من المعاهدات ويفرض قيوداً عليها باعتبار عدم مشروعيتها؟ هذه التساؤلات فرضتها الظروف والأوضاع الدستورية الجديدة والتي ظهرت إبان دستور مصر الحالي لعام 2014 وما جاء به من مواد دستورية جديدة في أحكامها لم تكن موجودة من قبل، مما يدفعنا للقول أنه لا بد من تغيير وتطور للفكر القانوني والقضائي السائد حتى يتمشى مع النظام الدستوري الجديد وما أتى به من مواد دستورية جديدة، كما أن للفقهاء دوراً مهماً لشرح تلك الأحكام التي جعلت للمعاهدات الدولية ترتيب وتصنيف مختلف.

وتطبيقاً لذلك فقد قامت محكمة القضاء الإداري المصري<sup>(1)</sup> للتصدي لفكرة تصنيف المعاهدات الواردة في الدستور الحالي، وراقبت بالفعل معاهدة تيران وصنافير قبل التصديق عليها، حيث أسبغت المحكمة رقابتها على المعاهدة لعدم إبرامها وفق الخطوات اللازمة لإبرام المعاهدات، وأكد الحكم على رقابة القضاء الإداري المصري لهذه المعاهدة الدولية ولتصنيف المعاهدات الدولية الواردة في الدستور، وأيد هذا الحكم القضائي حكم المحكمة

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصري، دعوى رقم 43709 لسنة 70 ق، والدعوى 43866 لسنة 70 ق، بتاريخ 21/6/2016.

الإدارية العليا<sup>(1)</sup> والتي أوردت بحكمها أن تصنيف المعاهدات الدولية داخل الدستور، يمكن أن يتعدد وأن رقابة المحكمة عليها هو أمر بديهي لبيان العوار الذي قد يصيب إبرام المعاهدة بسبب عدم اخذ رأي الشعب في الموافقة عليها قبيل إصدارها<sup>(2)</sup>.

تساؤل آخر: هل يجوز عرض ملف قضية «تيران وصنافير» بعد ذلك على المحكمة الدستورية العليا، بالرغم من صدور حكم قضائي من المحكمة الدستورية العليا سابقاً في التنازع بين الأحكام الصادرة من محكمة استئناف القاهرة والمحكمة الإدارية العليا، في هذا النطاق يظهر تصورين لا ثالث لهما، التصور الأول: هو عدم جواز نظر الدعوى الدستورية لسابقة الفصل فيها باعتبار أن حكم المحكمة الدستورية العليا صدر بمناسبة التعارض بين حكيمين قضائيين، قد تعرض للمعاهدة وأنها تدخل في اختصاص البرلمان وليس للقضاء اختصاص، فيكون قد فصل ضمناً بدستورية المعاهدة. التصور الثاني: يمكن القول أن حكم المحكمة الدستورية العليا لم يتعرض لنظر دستورية معاهدة ترسيم الحدود بين الدولتين، وإنما فقط تعرض إلى أن أي معاهدة - بصرف النظر عن مخالفتها للدستور - لا بد من عرضها على البرلمان فهو وحده المختص وليس للقضاء اختصاص بموجب مبدأ الرقابة المتبادلة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، ومن ثم يظل النزاع حول مخالفة المعاهدة للدستور مسألة سليمة يناضل فيها الخصوم. أيضاً هناك إشكالية مهمة، يجب طرحها، تتلخص في بحث مسألة المعاهدات التي يوافق عليها البرلمان دون عرضها للاستفتاء رغم دخولها في النوع الثاني من المعاهدات وفقاً للمادة 151 من الدستور المصري لعام 2014. هل يمكن الطعن على قرار موافقة البرلمان والإحالة للتصديق أمام القضاء أم لا.

في تصوري الشخصي لن يقبل القضاء النظر في الدعوى وذلك بحجة دخول هذه المعاهدة الدولية ضمن طائفة الأعمال التشريعية التي لا تدخل في ولاية القضاء. أما بعد التصديق على المعاهدة الدولية واعتبار قانون من قوانين الدولة فيمكن إثارة عدم الدستورية عند تطبيقها على أحد الأشخاص على سند من القول بأن المعاهدة لم تمر بالاجراءات الدستورية الواجب اتباعها وفق نص المادة 151 من الدستور المصري، والتي تلزم السلطة المختصة بدعوة الناخبين للاستفتاء عليها. ونص المادة 151 من الدستور ألزم عرض جميع المعاهدات على البرلمان بما في ذلك المعاهدات التي تحتاج إلى دعوة الناخبين للاستفتاء. كما حددت المادة 197 من قانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب<sup>(3)</sup> القواعد التفصيلية للدور

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 74236 لسنة 62 ق. ع بتاريخ 16/1/2017.

(2) راجع حكم محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا، سابق الإشارة لهما.

(3) تنص المادة 197 من قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن: (يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس المجلس، ويُحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير في شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة 151 من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من

الرئيس للبرلمان حال ورود إليه معاهدة دولية قبل التصديق عليها ومدى تدخله من عدمه في إقرارها وطلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها إذا ما كانت تلك المعاهدة من ضمن النوعين الواردين في الفقرتين الأخيرتين من المادة 151 من الدستور.

## الخاتمة:

بين طيات هذا البحث، أثرت أن أبرز أهم المحاولات القضائية لإخراج المعاهدات الدولية من مظلة نظرية أعمال السيادة، وذلك بعد دحض آراء فقهية فرنسية ومصرية كثيرة لها، مع إطلالة على مراحل إبرام المعاهدات الدولية في مصر وفرنسا، ودور القضاء الإداري والدستوري في الرقابة على تلك المعاهدات الدولية، مع إبراز دور المحكمة الدستورية العليا في مصر إبان إصدار حكمها في قضية «تيران وصنافير». وبيان تصنيف المعاهدات الدولية وفق للدستور ووضع أولويات ترتيب للعديد من أنواع المعاهدات الدولية المذكورة في الدستور وخلصت إلى النتائج التالية:

## النتائج:

1. مازالت المعاهدات الدولية تقع تحت مظلة أعمال السيادة، بالرغم من المحاولات القضائية لحلحلة غلواء هذه النظرية.
2. يختلف اختصاص القاضي في النظر للمعاهدة الدولية في مرحلة قبل التصديق عليها ومرحلة بعد التصديق عليها.
3. مبدأ الحق في التقاضي يجب إعماله بصورة كاملة، كما أن هناك محاولات عديدة للقضاء للجوء لفكرة الأعمال القابلة للانفصال لإعطاء اختصاص أكبر للقضاء الإداري حتى يتمكن من النظر في قضايا متعلقة بالمعاهدات الدولية.

تاريخ إحالتها إليها. ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأنها في أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال. وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 151 من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها، أو يؤجل نظرها لمدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ويُتخذ قرار المجلس في ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين. ولرئيس المجلس أن يُخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التي تتضمنها المعاهدة، والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل. وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس الجمهورية ليصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية. ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة. القانون منشور بالجريدة الرسمية العدد 14 مكرر ب في 13 أبريل 2016.

4. وفق حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 12 لسنة 39 قضائية تنازع، فإن مجلس النواب المصري هو الجهة الوحيدة المنوط بها رقابة السلطة التنفيذية لما تبرمه من معاهدات دولية.

## التوصيات

1. القضاء الإداري يجب أن يختص برقابة المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها، إذا تبين أن المعاهدة لم تراع الأشكال الجوهرية والموضوعية الدستورية وفق ماجاء بالدستور.
2. استخدام نظرية الأعمال القابلة للانفصال بصورة أوسع لتمكن القضاء من توسيع دوره وبسط رقابته على أعمال السيادة في مجل المعاهدات الدولية.
3. يجب التطرق وإمعان النظر بصورة أكبر في تصنيف المعاهدات الدولية داخل الدستور المصري الصادر عام 2014 وبيان أهمية ترتيب هذه الأنواع بصورة أوسع، وضرورة تصدي الفقه للعب دور حيوي جديد في شرح أنواع المعاهدات الواردة في المادة 151 وتصنيفها.
4. أوصي المشرع المصري أن يعيد تصنيف المعاهدات الدولية في النظام القانوني المصري، فيجعل من النوع الثاني الوارد في المادة 151 من الدستور (والتي تحتاج للاستفتاء عليها موافقة جموع الناخبين) في مرتبة أعلى من مراتب القوانين العادية.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً- المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري - مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، (القاهرة: منشأة المعارف، 2003).
2. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (القاهرة: دار الشروق، 1999).
3. جورجى شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002).
4. حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة - دراسة مقارنة، (القاهرة: منشأة المعارف، 2016).
5. خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التصيين، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، نوفمبر 2017، العدد 2، ج 2، كلية القانون الكويتية العالمية.
6. سامي سراج الدين، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، (القاهرة: مجلس الدولة المصري، سبتمبر 2017)، العدد الأول.
7. سعيد علي حسن الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراه، 1992).
8. سفيان عبدلي، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير الاتفاقات الدولية، (الجزائر: نور نشر، 2017).
9. سليمان الطماوي، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، (القاهرة: دار الفكر العربي).
10. عاطف شوقي، القرارات القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008.
11. عبد الرحيم الشواربي وشريف جاد الله، ثنائية عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000).
12. عبدالفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1955).
13. عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999).
14. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، (القاهرة: دار المطبوعات، 1993)؛ القضاء الإداري، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2010).
15. مسعودي حسين، أعمال السيادة بين الاطلاق والتحديد، (أبوظبي: المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، 11 - 12/9/2012).
16. محمد السناري، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة - دراسة تحليلية ونقدية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998).
17. محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2014).
18. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، (بيروت، منشورات الحلبي، 2004).

19. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ط.1.
20. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، (دولة الإمارات العربية المتحدة: دائرة القضاء، 2014)، ط.1، ج.1.
21. محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999).
22. محمد محمد عبداللطيف، القانون الدستوري المصري والمقارن، (المنصورة: دار الشافعي للطباعة، 2010).
23. محمد محمد عبداللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا، مجلة الحقوق، (الكويت: المجلد 34، العدد 3، 2010).
24. محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، (القاهرة: الدار الجامعية، 1994).
25. وليد الشناوي، دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي، دراسة تأصيلية، (المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، أبريل، 2017).
26. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، (القاهرة، دار الشروق، 1976).

**Transliteration Arabic References:**

**الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

**Awwlan – almaraaj'e billughati al'arabiyah:**

1. Ibrahim Abdul'azeez Sheeha, alqada'a al'idaary- mabd'al almashruo' eiah wa tantheem alqadaa' al'idaary, (alqahirah: munsha'at alma'aarif, 2003).
2. Ahmad Fathy Suruor, alhimayah ad-dustuoriah lilhuquoq walhurriyaat (alqaahirah: dar alshuruoq 1999).
3. Jurjy Shafeeq Saary, alqaraaraat alqaablah lilinfisaal fi alqanuon al'idaary, (alqahirah: dar an-nahdah al'arabiah, 2002).
4. Hamdy Aly Omar, alittijahaat alhadeethah lilqadaa' fi ar-rigaabah 'alaa a'amaal as-siyaadah - diraaah muqaaranah, (alqahirah: munsha'at alma'aarif, 2016).
5. Khalid Fayiz Alhawilah: mabd'a haqq at-taqaady: diraaah muqaaranah limawqif alqada' min nathariat a'amaal as-siyaadah wa fikrat at-tahseen, majallat kulliyat alqanuon alkuwaitiah al'aalamiyah, nufimbir 2017, al'adad 2 , aljuz' 2 , kulliyat alqanuon alkuwaitiah al'aalamiyah.
6. Samy Seraaj addeen: almustahdh fi qadaa' majlis addawlah alfaransy, (alqahirah: majlis addawlah almistry, sibتمبر 2017), al'adad al'awwal.
7. Saeid Aly Hassan Aljidaar, dawr alqaady alwatany fi tatbeeq wa tafseer qawa'id alqanuon ad-dawly al'aam, (risaalat dukturah, 1992).
8. Sufyaan Abdaly, dawr alqaadi alwatany fi tatbeeq wa tafseer alittifaqaat ad-dawliah (Aljaza'er: nuor nashr, 2017).
9. Sulaiman Attamaawy, alqadaa' al'idaariy – qadaa' al'ilghaa', (alqahirah: dar alfikr al'araby).

10. Aatif Shawqy: alqaraarat alqaabilah lilinfisaal fi qadaa' majlis addawlah alfaransy walmisry, risalat dukturah, jami'at Ain Shams, 2008.
11. Abdulraheem Alshawarby wa Sharif Jaadallh, sha'ebat 'adam dustuoriat wa mashruo'iat qaraar 'i'elaan wa madd halat attawaar'i wal'awaamir al'askariah, (al'iskandarih: munsha'at alma'arif, 2000).
12. Abdulfattah Sayir Dayr, nathariat 'a'amaal as-siyaadah, diraasah muqaaranah fi alqanuonain almisry walfaransy (alqahirah: matba'at jami'at alqahirah, 1955).
13. Eid Ahmad Alghufluol, arriqaabah alqadaa'yah as-sabiqah 'alaa dustuoriat almu'ahadaat addawliyah - diraasah muqaaranah (alqahirah: dar annahdah al'arabiah , 1999).
14. Majid Raghieb Alhulw, alqanuon addustuory, (alqahirah: Daar almatbuo'aat 1993). alqadaa' al'idaary, (alqahirah: dar aljami'ah aljadeddah, 2010).
15. Mas'uodi Hussain, 'a'amaal assiyaadah bayna alitlaaq wa attahdeed (Abu Dhabi: alm'utamar aththaany liru'asaa' almahaakim al'idaariah fi adduwal al'arabiah , 9 - 12 / 9/2012).
16. Muhammad Assannary, at-tatawwuraat alhadeethah litt'an bil'ilghaa' fi 'uquod al'idaarah - dirasah tahliliyah wa naqdiyah (alqaahirah: dar an-nahdah al'arabiah, 1998).
17. Muhammad Alsayed Salih Hijazy, arriqaabah addustuoriyah 'alaa almu'ahadat addawliyah, dirasah t'aseeliyah muqaaranah, risaalat duktuorah. (kulliat alhuquoq, jami'at almansuorah, 2014).
18. Muhammad Rif'at Abdulwahhab, alanthimah assiyaasiyah (bayrout, manshurat alhalby, 2004).
19. Muhammad Rif'at Abdulwahhab, alqada'a al'idaary, (lubnan: manshurat alhalaby alhuquoqiyah, 2005), s. 1.
20. Muhammad Saeid Addaqaq, alqanuon addawly al'aam - almuqaddimah walmasaadir, (dawlat al'imat al'arabiah almuttahidah: da'irat alqadaa', 2014), t 1, j: 1.
21. Muhammad Aatif Albanna: alwaseet fi alqadaa' al'idaary (alqahirah: dar annahdah al'arabiah 1999).
22. Muhammad Muhammad Abdullatef, alqanuon addustury almisry walmuqaran, (almansuorah: dar ashshafi'ey littiba'ah, 2010).
23. Muhammad Muhammad Abdullatef, almajlis addustuory fi faransa, majallat alhuquoq, (alkuwait: almujallad 34, al'adad 3 , 2010).
24. Muhammad Fu'ad Abdulbasit, madaa 'ikhtisaas alqaady al'idaary bitafseer almu'ahadat addawliyah (alqahirah: addar aljami'iah, 1994).

25. Waleed ashshennawy, dawr almahaakim addustuorihah kamushar'e 'iijaaby dirasah t'aseeliyah, (almansourah, majallat albuhoth alqaanuoniah waliqtisaadiah, apreel 2017).
26. Yahyaa Aljamal - alanthimah assiyaasih almu'aasirah (alqahirah - dar ashshuruoq 1976).

### ثانياً- المراجع الأجنبية:

- B.F. MACERA, Les actes détachables dans le droit public français, (Presses universitaires de Limoges), 1 er edition.
- CH. ROUSSEAU, Droit international public, (Paris, Montchrestien, 1970).T1.
- CHAPUS, L'acte de gouvernement, monestre ou victime, (Daloz, 1958).
- Claude CHAYET, Accords en formes simplifiée, Annuaire Français de Droit International, 1957).
- D. ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, (L.G.D.J.), 11 edition.
- J. MOREAU, Internationalisation du droit administratif français et déclin de l'acte de gouvernement , in mélange LOUSSOUARN , (Daloz, 1994).
- M.SHAW, International law, (Cambridge University Press, 2003)., 5ed.
- McNAIR, The law of Treaties, (Clarendon Press, Oxford, 1961).
- Sierra CADENA et autres, L'internationalisation pluraliste du droit public de l'intégration régionale: une comparaison d'après la jurisprudence de la CJUE et du TJCA, (DL, 2015).

## **The Extent to Which International Treaties are subject to the Administrative and Constitutional Control of the Judiciary: an Analytical-Comparative Study of the Egyptian and the French Legal Systems**

**Aliaa Ali Zakaria**

College of Law - Al Ain University

Al Ain - U.A.E.

### **Abstract:**

In Egypt and France, it is legally stated that making international treaties is an act of sovereignty that can by no means be subject to judicial control. However, there are some relentless attempts to resolve this situation by granting more freedom to such concept. In this regard, this current study sheds light on the official stages of making international treaties in both Egypt and France, as well as the extent of judiciary oversight by both the Administrative and Constitutional Courts. In this context, the study will focus on the most important and recent judicial rulings issued in this regard, such as the case of “Tiran and Sanafir “ in Egypt, and the case of “Porta “ in France. This is added to addressing the new classification of international treaties in the current Egyptian Constitution issued in 2014.

**Keywords:** Act of Sovereignty, International Treaties, Case of Tiran and Sanafir, Case of Porta, Cession of Territory, Classification of International Treaties in the Constitution.